

الحادي عشر

بالضرورة لنفسه اول غيره فاذا بوز الاذن يكون على وجه التعيين للحالة
 لان الاذن اذا كان للسائل فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان اذنه
 يتبع اذنه ليس لغيره وهو معلوم عند السائل معتمداً لان الامام ايضا لان
 السائل يحكي ذكره عنده بما يصح السؤال له وهو كان في صحة الاذن
 انتهى فقلت وايضا وان لم يكن لمين يكون الاذن للسائل في اقامة
 من يريه خطيباً على جهة الجهر انتهى فالاذن حاصل لدفع الفتنة التي
 هذا السب الذي لا يتراط الامام الاعظم في صحة اقامة الجمعة وهو
 على ما ذكرنا فلا تغات لم تحت والله سبحانه اعلم **فخلص** مما ذكرناه
 انه يشترط لصحة الخطبة والجمعة اذن السلطان باقامتها فاذا اذن
 جاز لها دون الاستخلاف الخطبة والصلوة جميعاً بعذر وبغير عذر
 كان محضاً وبغيره كما جاز السلطان ذلك محضاً وبغيره وصلاته خلف
 خليفته واذا خطب المادون له جاز له الاستخلاف للصلوة بعذر وبغيره
 بشرط شهود المختلف الخطبة او يفتها ولو كان جنباً فقدم طهرها
 حاز ايضا خلاف ما لو كان صبياً او مجنون فقدم بالثأ شهودها لا يغير كما
 اذا تقدم من شهد الخطبة بنفسه الا ان يكون له ولاية عامة كالنهي
 فيصح تقدمه بنفسه وتعدية غيره وانما اذا شرع الخطيب في الصلاة
 ثم سقته الجودت فذلك يستخلف من اقترب به شهد الخطبة او لا يشهد
 اذا اطلق الامام ليكون اماماً انتهى بما تقرر سنة ست وأربعين هـ
 والفت وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاربعاء
 المبارك تاسع شهر الغعدة من شهر سنة
 الف ومائة وثلاثة عشر اتمه من نظر فيها
 ودعا بالمغفرة لؤلؤها ولؤلؤه
 ولما يجته وكفايتها والمسلمين
 وصلواته على سيدنا محمد
 وعلمه له وحكمه
 وسلم
 م

بسم الله الذي من على المؤمنين باليجاد العلم المحققين في كل
 زمن من لدن سيد المرسلين اليه يومئذ نرا على المجاهد والصلوة والسلام
 على سيدنا محمد الذي جمع به للاسلام شملها وخصه بصلوة الجمعة والعبدين
 فاحسن جماعاً وكل فعلا وعلى اصحابه الذين بذلوا جهدهم في العداة قتلا
 وانفقوا اموالهم لخلق الدين وايصاله نقله وانتمت الجماعات والجم
 والاعباد واتزل الله الرحمة بيوم الامداده وبين احكام الشريعة باوضح
 مراد فهي على منقصة الشرف بين اصحابها وعلمهم بجده **وعمل** فيقول العبد
 الراجي دوام الامداد المتوالي حسن الخلق الشريف لا في **هذه** فوايد
 جليله وبيان منة ونعمة عزله للجمعة جلالة الجمعة في فناء الاصل
 وبيان تعريفه وتجدد به عند **ممنه** الجمعة ايمان النماء بصحة
 الجمعة والعبدين في الدنيا لخصتها من رسالته حررت فيها الحق بحوان
 الجمعة والعبدين بالجامع المجدد عند سبيل علام بمصر المحروسة **الاستخار**
 شواهد الصحة وهي سنة قنا المصركا لمصر واذن السلطان باقامة
 الجمعة فيه والخطبة والوقت والجماعة والاذن العامه **واعلم**
 ان بعض المحققين اهل الترجيح اطلق النسخة على تعدية بمسافة ويعرفهم
 بتعريف بنيه وبعضهم قدر النسخة **الاولون** منهم قاضي حنا
 وعش الايمه في الميسوط وصاحب الهداية والنهاية وصاحب الشريعة
 والخلاصة والبرهان والودود قال قاضي حنا في قنا واهلها بجزاها
 الجمعة في مصر يجوز اذها في قنا في مصر وقنا مصر الموضع المعد
 لمصالح المصريين به انتهى **وقال** صدر الشريعة ما اتصل به في المص
 معد المصالح فناؤه مصالح المصريين كرض الخيل وجمع المسالك والخرم
 الذي ودمن الموقية وصلوة الجنازة ونحو ذلك انتهى وكذا اطلق
 النسخة اهل البيت ولم يحدد بمسافة **لذا** اضابط المذهب الامام محمد
 بن الحسن رحمه الله اطلق النسخة بتدويه بمسافة ونقل عنه بتدويه
 كما سذكره **وايضا** الذين قدروا النسخة بمسافة فجعلوا قولهم تمام مسافة
 او تسعة غلوة ميل **مبلا** من ثلاثة اميال فخرج فرسخان **ثلاثة**
 فراسخ **سماع** الصوت اذا صاح في المص سماع الاذان من المص فمشى
 الصوت قنا المص **اول** والله القويق ان التعريف اصح من
 الحد يد مسافة لان تحديده بمسافة لا يوجب ذلك في كل عصر وانما

الحادي عشر